كلية القانون جامعة أهل البيت

المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر

إعادة التأمين التكافلي

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة أهل البيت عليهم السلام

الباحث

م.د. صفاء اسماعيل وسمي

م.د. نور عقيل طاهر

الملخص

يعد التأمين التجاري هو السائد والمعروف تشريعاً وفقهاً. إلا إنه وبسبب ما للتأمين التجاري من محاذير اتجهت الدول إلى الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، عبر بناء نظام تأمين جديد يقوم على أسس ومبادئ تتفق مع الشريعة الإسلامية، فظهر ما يسمى بالتأمين التكافلي والبعض الأخر يطلق عليه بالتأمين الإسلامي، ويقصد بالتامين التكافلي هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين لخطر واحد فإذا تحقق هذا الخطر بالنسبة إلى واحد منهم ، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، من أجل تلافي أضرار جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر، وبذلك فان هذه الشركة تتعهد بتحويل الأقدار والأضرار عن ساحة الفرد المستأمن، الذي غالباً ما يكون عاجزا عن احتمالها فتؤول إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها عليه، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا، بحيث لا يحس بها احد منهم ، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت , وبذلك تعمل شركات التأمين التكافلي من خلال التغطيات التأمينية التي توفرها على المساهمة في تحقيق التنمية التجارية, والسعي لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال توفير الضمانات الخاصة في الشركة وهي إعادة التكافل من اجل تحديد المخاطر وتوفير التغطية التأمينية .

ويقصد بإعادة التكافل هو علاقة بين شركة التأمين وشركه إعادة التكافل حيث تتنازل شركه التأمين بجزء من الإقساط لمعيد التكافل الذي بدوره يتحمل جزء من المخاطر، فإعادة التكافل تعتبر وسيله لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها.

Abstract

Commercial insurance is the prevailing and well-known legislation in accordance with it. However, because of the caveats of commercial insurance, countries tended to refer to the provisions of Islamic Sharia, by building a new insurance system based on foundations and principles consistent with Islamic Sharia, so the so-called Takaful insurance appeared, and some others called it Islamic insurance, and Takaful insurance is strictly organized cooperation. Between a large number of people exposed to one danger, and if this danger is realized for one of them, everyone cooperates in confronting it with a small sacrifice that each of them makes, in order to avoid serious harms befalling those who are in danger Thus, this company undertakes to transfer the fates and damages from the arena of the individual who is insured, who is often unable to bear them, so it goes to the community's arena to reduce its impact on him, until it ends to a very small degree, so that none of them feel it, it is a guarantee for the restoration of the effects of the dangers if they are achieved And thus, Takaful insurance companies work through the insurance coverages they provide to contribute to achieving commercial development, and striving to achieve economic development by providing special guarantees in the company, which is re-takaful in order to identify risks and provide insurance coverage Re-Takaful is a relationship between the insurance company and the reinsurance company, where the insurance company waives a part of the premiums to the reinsurer, who in turn bears part of the risks...

المقدمة

يعد التأمين التكافلي من النشاطات المنتشرة في النشاط التجاري والاقتصاد الحديث الذي يعتمد على التكافل والتعاون ما بين مجموع المشتركين لتوزيع وتفتيت الأخطار فيما بينهم وتعويض المتضررين منهم واستثمار اشتراكاتهم وتوزيع الفائض التأميني عليهم على أساس موافقة أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يختلف تماما عن التأمين التجاري أو التقليدي على اعتبار الأول يقوم على أساس التعاون والتكافل ولا يستهدف الربح وكذالك الالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها سواء كانت تتعلق بإدارة العمليات التأمينية أو الاستثمارية منها

وتعد اتفاقات إعادة التأمين التكافلي من الضمانات التي تكفل للمؤمَن لهم الحصول على حقوقهم من جهة، وتهدف إلى حماية الشركة وتقويه موقفها وحماية حقوق المؤمَن لهم و امتصاص الآثار السالبة التي تنجم عن أي خبر كارثي من جهة أخرى.

ومما لاشك فيه أن إعادة التأمين التكافلي من أصعب الأمور ومن أهم العقبات التي تواجه هذه الشركات لأن تركز وحدات الخطر يؤدي إلى التعارض مع الأسس الفنية التي يقوم عليها الخطر. إذا أن قبول التأمين على المشروعات الكبرى سوف يعرض شركه التأمين للانهيار نتيجة عبء المخاطر التي تقع على الشركة , فلابد من توزيع لهذه المخاطر من اجل حماية مراكزها المالية من التعرض للعجز و الإفلاس، إذ تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات متخصصة لهذا الغرض من اجل تخفيض نسبه المخاطر التي تتعرض لها نتيجة زيادة حجم التعويضات، إضافة إلى حصولها على الدعم المالي والخبرة المتطورة المستخدمة في شركات إعادة التكافل من اجل تقييم حجم المخاطر ، فشركات إعادة التكافل تكون ضرورية لبقاء إي شركه تامين واستمرارها، إذ أن الطريقة المشروعة لإعادة التأمين هي ذات الطريقة للتأمين المشروع، فشركة التأمين هي المشترك في إعادة التأمين التكافلي.

المبحث الأول

ماهية إعادة التأمين التكافلي

توصف عملية إعادة التأمين بأنها قيام الشركة المؤمنة بتامين جزء من التزاماتها إزاء المؤمَن لهم لدى شركه تأمين أخرى ، حيث تتفق الشركة مع شركه أو شركات أخرى بتقديم الحماية لها من الخسائر التي لم تكن مدرجة في توقعاتها وتسبب زعزعه في نظامها المالي؛ ويطلق على الشركة التي تقوم بإعادة التأمين ,الشركة المباشرة ، لأنها تتعامل بشكل مباشر مع الجمهور أما الشركة التي تقبل التأمين على التزامات الشركة المباشرة تسمى الشركة المعيدة للتأمين.

وفي بعض الأحيان تقوم الشركة المعيدة أيضا بتأمين جزء من التزاماتها إذا كانت اكبر من حد احتفاظها لدى شركات أخرى و تسمى هذه التقنية بإعادة إعادة التأمين.

المطلب الاول / تعريف إعادة التأمين التكافلي ووسائله

أن صناعه إعادة التأمين قد تمر بسلسلة من عمليات إعادة التأمين إذ تمثل لأكثر من مؤمّن ومن اجل بيان أكثر لعملية إعادة التأمين .سنتناول تعريف إعادة التأمين التكافلي ووسائله وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول / تعريف إعادة التامين التكافلي

تعددت عبارات الباحثين في تعريف إعادة التأمين التكافلي وان كان هناك تقارب في المعنى أو تطابق في بعضها مع إعادة التأمين التجاري ومن هذه التعريفات.

عرف إعادة التأمين "عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزء من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمَن لهم".([1])

ويتبين من خلال هذا التعريف أن العلاقة المباشرة تكون بين شركات التأمين ولا علاقة له بمعيد التأمين، ويعرف بأنه "عقد تامين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفسك الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين أصلي التي أصدرتها شركه التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها ، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفع الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين".([2])

وعرف أيضا انه ((عمليه مقاسمه للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة وبين شركه إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطيه جزء

[1]- أنظر د. احمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, الجزء السابع, القسم الثاني, منشأة المعارف , ص1418.

[2]- أنظر د. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005، ص 9.

من قيمه المخاطر ، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيه مقابل جزء تناظر معه من قسط التأمين)).[3]

ويعرف بأنه "عقد بين شركة التأمين المباشر وشركه إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركه إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركه التأمين المباشر".[4]

ويرى البعض أن تقنيه إعادة تأمين هو مبدأ مكمّل لأصل فكرة التأمين، لأن أساس مبدأ التأمين يتحقق بتجزئه المصائب وتوزيع نتائجها وتوزيعها على أكبر عدد ممكن فيقدر ما يزداد عدد المؤمن لهم تزداد تجزئه الإضرار فهي عمليه تفتيت وتشتيت للإضرار المؤمن منها.[5]

ومن الواضح كما هو مبين من التعريفات أن هذه العلاقة من التأمين التجاري، ولكي يكون متوافق مع فكره التأمين التكافلي المنسجم مع الضوابط الشرعية لابد أن تكون العلاقة بين حساب التأمين أو محفظه أو صندوق التأمين التكافل بشركه الإدارة ومع محفظه معينه التأمين التكافلي والتي تديرها شركه إعادة التأمين حيث يتكون الصندوق أو المحفظة من الإقساط المخولة لها من شركه التأمين التكافل .

ويمكن تعريف إعادة التأمين التكافلي بأنه عبارة عن عملية تقنية تساعد الشركات في تغطية الأخطار حيث تقوم بتحوّل كل أو جزء من مخاطر صندوق التأمين التكافلي عن طريق إدارة الشركة إلى محفظه إعادة التأمين لدى أدارة شركه أخرى و بمعنى أخر تنازل شركه التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشتركين لشركة أخرى قابلة لإعادة التكافل عن جزء من الأخطار المكتتب بها والتي تتجاوز الطاقة الاستيعابية لصندوق المشتركين أو أن يتم بتنازل بجزء من هذا الإخطار مقابل أن تتعهد شركة المادة التأمين بدفع التعويض الخاص بها عند تحقق الأخطاء هذا يكون وفقا لعلاقة تعاقدية بين الطرفين مراعاة للضوابط الشرعية.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي لإعادة التأمين التكافلي نلحظ أن المشرع العراقي لم يعرف إعادة التأمين في قانون تنظيم وإعمال التأمين بل أجاز أن يكون في داخل العراق وخارجه ولم يجيز للمؤمِن إعادة التأمين لأي فرع من فروع التأمين إلا إذا أجيز لمعيد التأمين ممارسه ذلك.[6]

ويقتصر هذا القانون على تعريف بعض الجهات التي لها علاقة بإعادة التأمين ومنها وسيط إعادة التأمين والذي عرفه "هو الشخص المجاز من الديون ليمارس الوساطة بين شركة التأمين و شركة إعادة التأمين".[7] وعرف أيضا المؤمن المفترض هو "الجهة التي تتولى إعادة التأمين الملزمة بتعويض المؤمِن عن المطالبات المتحققة عليه وفق شروط عقد إعادة التأمين".[8]

وإذا ما رجعنا لضوابط التكافل نلحظ أيضا أنها لم تعريف إعادة التأمين التكافلي ولكن أشارت إلى ماهية إعادة التكافلي حيث نصت "يتعين على الشركة أن تجري أعمال إعادة التأمين لدى شركات إعادة التكافل و في حال تعذر وجودها يتم اللجوء أسلوب الشراكة بالمخاطر وذلك باشتراك شركات تكافل أخرى في التأمين على المخاطر التي تفوق القدرة الاستيعابية وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري و بموافقة الرقابة الشرعية".[9]

يتبين من النص أعلاه أن الضوابط قد أجازت إعادة التكافل لدى شركات إعادة تأمين تكافلية وفي حال لم تكن شركات إعادة التكافل موجودة فيتم اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالمخاطر بين العديد من الشركات وفي حال تعذر وجود هذه الشركات يجوز اللجوء إلى إعادة التأمين لدى الشركات التجارية وبشروط وهي :-

---

[3] - أنظر بهاء يصبح شكري، إعادة تامين بين النظري والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007 ص٢١.

[4] -أنظر احمد سالم ملحم ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2015 ,ص١١٠.

[5] - أنظر د. وهبه الزحيلي، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، عن إعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي ، ١٩٩٥ ، ص١٢١.

[6] - المادة ٢٧من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

[7] - انظر المادة (2) الفقرة (٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[8] - المادة (2) الفقرة (14) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

[9] - المادة (20) من ضوابط التكافل العراقي.

1- زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين التكافلي وعجزها عن التأمين وخاصة ذات القيم الضخمة .

2- موافقة الرقابة الشرعية على إعادة التأمين لدى الشركات التجارية, وبذلك فان الأصل أن إعادة التأمين يكون لدى شركات تكافلية و الاستثناء يكون لدى الشركات التجارية باعتبار أن حداثة هذه الشركات يسبب عدم وجود شركات إعادة لها .

أما بالنسبة لموقف المشرّع المصري فأنه أيضا لم يتطرق إلى تعريف إعادة التأمين في قانون الإشراف و الرقابة على التأمين في مصر وإنما أشار هذا القانون إلى مضمون إعادة شركات التأمين بصورة عامة حيث نص[10] "على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التي تعقدها في مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين , وذلك على أساس القواعد و النسب التي يصدر بتحديدها و العمولات التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة الهيأة, ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيأة في حالة إنشاء شركات إعادة التأمين لا تقل نسبة رأس المال المصري فيها عن (51%) أن تعيد توزيع النسب الإلزامية بما تحقق مصالح الاقتصاد القومي".

وبذلك تلتزم الشركات المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين طبقاً للقرار المشار إليه في المادة (34) أعلاه،[11] ويحظر عن الشركات أن تجري عمليات التأمين على قاعدة الأقتسام ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو المزايا التي تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التي تصبح مستحقة الأداء في تاريخ مقبل، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين, ويستثنى من ذلك الإرباح التي توزع على حملة الوثائق التي تصدرها الشركات .[12]

و بالرجوع إلى ضوابط التنظيم التكافلي في السوق المصرية نجد أنها تضمنت بصورة خاصة إعادة التكافل تحت مبدأ ((ضرورة اتفاق إعمال إعادة التأمين مع مبادئ التكافل)) حيث نصت ((تلتزم شركة التنافس التكافلي بان تكون إعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتامين التكافلي و وبمقتضى توجيهات هيأة الرقابة الشرعية.[13] وتلتزم شركة التأمين التكافلي بإسناد أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي و في حال تعذر ذلك و لأسباب مبررة فيحق لشركة التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية.[14] ويشترط أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها شركة التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[15]

وبذلك نجد إن موقف المشرع المصري متوافق مع موقف المشرع العراقي وخاصة في إصداره للضوابط وبنفس ذات الشروط التي ينص عليها القانونين .

إلى جانب ذلك نجد أن هيأة المحاسبة و والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عرفّت إعادة التأمين بأنه[16] "أتفاق بين شركات التأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع و يكون من ذلك صندوق إعادة التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية و له ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمَن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها".وهناك عدة مبررات وبواعث تؤدي بشركات التأمين الى إعادة التكافل للشركات حيث تشكل دافعاً رئيسياً لإقدام شركات التأمين على إبرام اتفاق مع شركات إعادة التكافل من حيث مشاركتها بتحمل جزء من عبء الخسائر الناتجة عن الأخطار التي يتعرض لها المؤمَن له ومنها :-

1- -عجز شركات التأمين التكافل عن تامين الأشياء ذات القيمة المالية الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع والمتاجر الكبيرة وغير ذلك، لان تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمَن منه يستلزم قيمة مالية عالية، فلابد لشركات التأمين القيام بإعادة التأمين

---

[10] - المادة (34) من قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر.

[11] - المادة (35) من قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر.

[12] - المادة (36) من قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر.

[13] - المادة (16) ف أ من ضوابط التنظيم التكافلي في سوق التأمين المصرية.

[14] - المادة 16 من الضوابط ف(ب) في سوق التأمين المصرية.

[15] - المادة 16 من الضوابط ف(ج) في سوق التأمين المصرية.

[16] - معيار رقم (41) إعادة التأمين الإسلامية , هيأة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ,ص564

من اجل إيجاد غطاء مالي والذي من خلاله يمكنها دفع التعويضات المستحقة لأصحابها ، فإعادة التأمين تقدم الحماية لشركات التأمين عند حصول خسائر كبيره في حال وقوع الخطر المؤمن منه وتعويضه يكون فوق قدرتها المالية .([17])

2- زيادة الطاقة الاستيعابية: وذلك من أجل زيادة مكاسبها وخدمه المؤمَنين لديها وتقوم شركه التأمين التكافلي في زيادة الطاقة الاستيعابية في مجال قبول الأخطار لأنه في حاله عدم وجود تقنيه إعادة التأمين تنحصر إمكانيات الشركة بقبول التأمينات البسيطة والتي تكون أقساطها متدنية وبالتالي يترتب على ذلك محدودية أنواع التأمين التي تستطيع تغطيتها ([18]) .

3- الوقاية من الإفلاس: تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين من اجل حماية نفسها من الإفلاس لأنه في حال قيامها بتامين على خطر كبير فإنها ربما تتعرض للإفلاس عند وقوع هذا الخطر ولكن عند القيام بإعادة التأمين لدى شركات أخرى فان هذه الشركات

4- ستقوم كل منها بتسديد نسبه معينه من الخسارة تعادل النسبة التي قبلت إعادة تأمينها وهي بذلك توفر وضع امن من اجل حماية كافيه من الأخطاء الكبيرة المحتملة الوقوع. ([19])

الفرع الثاني/ وسائل إعادة **التأمين التكافلي**

تؤجد وسيلتان لإعادة التأمين التكافلي وهما :-

1- إعادة التكافل الانتقائية "غير النسبية" وتعني حرية العمل وفق للاختيار الحر حيث تتم عمليه إعادة التكافل لكل عمليه على انفراد إذ تقوم شركه التأمين التكافلي بعرض كل خطر على شركه إعادة التأمين (معيد التكافل) مع عرض جميع الظروف المحيطة بهذا الخطر وتكون الحرية والاختيار لشركه إعادة التأمين أما بالقبول أو الرفض لهذه العملية،([20]) ففي حالة القبول فقد تقبل الشركة المعيدة العملية بأكملها وفي هذه الحالة تعتبر عمليه إعادة التأمين قد انتهت ,إما إذا قبلت جزء منها ففي هذه الحالة تقوم الشركة المسندة مره أخرى بعرض ما تبقى على شركة أخرى من شركات إعادة التأمين التكافلي وتبقى هذه العملية إلى أن تستطيع الشركة المسندة إعادة تامين النسبة التي تسعى إليها من الخطر الذي قامت بالتأمين عليه أصلا.

وتلجأ الشركة إلى هذه الطريقة في حالة عدم إقدام شركات التأمين التكافلي على الاتفاق بإعادة التأمين في حال إذا كانت طاقتها الاستيعابية قادرة على تغطيه الخسائر الناجمة عن إي خطر أو في حال عدم قدره اتفاقيه إعادة التأمين لاستيعاب مبلغ التأمين المطلوب أو الرغبة في أبعاد الاتفاقية عن أخطار تتصف بالخطورة.([21])

وتعد هذه الطريقة هي أول طريقة استخدمت لإعادة التأمين التكافلي، وتتم عن طريق قسيمة معدة لذلك تتضمن هذه القسيمة تفاصيل العملية و نسبه احتفاظ الشركة المسندة مع بيان نوع الخطر، وتثبت شركة إعادة التكافل قبولها بالقسيمة مع بيان مقدار النسبة التي قبلتها وتقوم الشركة المسندة بإحالة القسيمة نفسها إلى شركه إعادة التأمين أخرى من اجل تثبيت قبولها أيضا .وعلى الرغم من أن الايجابيات المقدمة

---

17 - أنظر احمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنه جامعه الكويت، الكويت، ط١، ١٩٨٣، ص٨٥-٨٦ .

18 - أنظر ياسين كاظم حسن، إعادة التأمين، بحث منشور في مجله جامعه بابل العلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد ٤ ، ٢٠٠٦، ص ١٨٤٢ .

19 - انظراحمد محمد، الصباغ، التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، شركة التأمين الإسلامية، ص١١٢ .

20 - انظر منعم خفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مكتبه التأمين العراقي، الطبعة الأولى، 2014، ص110. أبو السعود احمد ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ، دراسة تحليليه شاملة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١، مصر 2009 ،ص 312 .

21 - أنظر علي بن عبد العزيز الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 1428، ص 46 .

لهذه الطريقة إلا أن فيها سلبيات منها أنها تمثل عبء إداريا خلال عمليه التفاوض والمحاسبة، إضافة الى ذلك أن شركة التأمين التكافلي تدير صندوق المشتركين إذ لا تقبل الصفقة من طالب الاشتراك ، إلا بعد موافقة المعيد من شروط الاكتتاب[22]().

2- إعادة التكافل الاتفاقية (النسبية) تتميز هذه الوسيلة بالطابع الإلزامي لذلك تسمى بالإجبارية لكل من المؤمِن و معيد التأمين وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين التكافلي بقبول جميع الإخطار التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التأمين التكافلي ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بإحالة مجموعة من الأخطار التي تعاقد علي تغطيتها إلى معيد التأمين الذي يلتزم بقبولها مادام أنها توافق النسب والشروط المتفق عليها بموجب الاتفاقية المكتوبة بين الطرفين([23]) وان هذه الطريقة تضمن حماية تلقائية من جميع الأخطار التي قامت بقولها، وتقوم مسؤولية معيد التأمين بمجرد انعقاد العقد عقد التأمين الأصلي بين شركه التأمين والمؤَمَن له، ويطلق على هذا النوع بالقبول الأعمى بسبب انه معيد التأمين يتم إخباره بإجمالي الإقساط والخسائر والعمولات دون الدخول في تفاصيلها فهو ملزم بقبول الإخطار التي تكتبها شركه التأمين لان هناك اتفاقيه مبرمه بين الطرفين وتتم هذه الطريقة بصورتين. ([24])

الصورة الأولى / اتفاقيه المشاركة

وهي ما تسمى اتفاقيه الحصص النسبية وهنا تحدد نسبه مئوية بين المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد للتامين في جميع عمليات التأمين أو الخاصة من أنواع التأمين والأقساط تكون بنفس نسبه توزيع هذه العمليات مقابل أن يلتزم المؤمن المعيد بالاشتراك في التعويض مع المؤمن المباشر بنفس نسبه الحصص المتفق عليها مثال على ذلك قد يتفق المؤمن الشركة المسندة المباشرة مع المؤمن المعيد أن يشترك المؤمن المعيد في جميع وثائق التأمين التي تعقدها الشركة والمتعلقة بنوع معين تأخذ نسبه الربع أو النصف مثلا في كل منها. أضافه إلى ذلك أن الشركة المباشرة (المسندة) تأخذ عمولة بصورة نسبة مئوية من الإقساط التي تسددها إلى معيدي التأمين كما أنها تأخذ عمولة إرباح من معدي تأمين الاتفاقية عن إجمالي ربح معيدي التأمين خلال اتفاقيه وتتميز هذه الطريقة بان هذه الاتفاقية تساعد شركه التأمين المباشرة على البدء بتكوين محفظة تأمينه متوازنة بأقل كلفه إدارية، أضافه الى الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعير الأخطار و تسويه التعويضات.

إلا إن هذه الطريقة تحرم المؤمن المباشر من حق الاختيار للأخطار الجيدة للاحتفاظ بها أضافه إلى حرمانها من الجزء الذي يجب إن يعاد إلى معيدي التأمين مهما صغر حجم الخطر لذلك حددت هذه ألطريقه في حالات معينه وهي حاله تخفيض المصروفات الإدارية وحاله الشركات الجديدة التي تقل خبرتها التأمينية وملاءتها المالية وأيضا حاله أذا كان معدل التعويضات كثير التقلب من سنه إلى أخرى كما هو الحال في تامين السيارات.([25])

الصورة الثانية / اتفاقية الفائض

تتم هذه الاتفاقية بعد مرور مدة من عمل الشركة .إذ تقوم الشركة بتكوين قاعدة من المعلومات والبيانات و محفظة تأمينية تستند عليها، وفي الوقت ذاته تكون لدى الشركة احتياطات تساعدها على زيادة احتفاظها من الخطر، حيث تحتفظ الشركة المسندة بقدر معين من مبلغ التأمين للخطر الواحد و يسمى الاحتفاظ إذ تغطي الاتفاقية ما يفيض عن احتفاظ الشركة المسندة وحتى عدد معين من الخطوط أو أضعاف حد الاحتفاظ مثلا عشرين ضعفا أو عشرين خطأ.([26])

---

[22] - أنظر نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مصدر سابق ، ص 25، وينظر محمد احمد زيدان، شركات إعادة التأمين تكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، بحث مقدم الى الملتقى الخامس للتامين التعاوني، أبو ظبي، ١٨ – ١٩/ ماي/ ٢٠١٤، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

[23] - أنظر هيثم حامد المصاروة , المنتقى في شرح عقد التأمين , دار إثراء للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى, عمان , 2010, ص50-51.

[24] - أنظر نبيل محمد مختار، مصدر سابق، ص27، وينظر ثناء محمد طعمه، محاسبه شركات التأمين، دار عين الشمس، الإسكندرية، 1996، ص 67 .

[25] - أنظر صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عمليه لشركات التأمين الإسلامي، دراسة فقهيه , ص 235 للتامين التجاري والإسلامي، دار النوادر، ط١، دمشق، 2010 .

[26] - أنظر غريب الجمال ، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٥ ، ص ١٥٣.

وتعد هذا الاحتفاظ الذي تحتفظ به الشركة الأصلية هو المبلغ التي تتحملها الشركة من الخطر الأصلي قبل الإسناد إلى اتفاقية الفائض ، و تحدد نسبه الاحتفاظ من كل خطر طبقا لجدول مخاطر محدده ، وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر لذلك أنها تعطي قدرة استيعابية اكبر سواء في التأمين البحري أو تامين الممتلكات أو تامين حوادث العامة وترتبط جداول الاحتفاظ بدرجه الخط ومدى احتمالاته.

و إن للاتفاقية شروط تحدد بدء و انتهاء الاتفاقية و نوع العملة و الحدود الجغرافية للخطر والجهة القانونية التي يتم فيها تسويه المنازعات ونوع المخاطر التي تكون مشمولة بهذه الاتفاقية وان العلاقة تكون بين شركه التأمين و شركه إعادة التأمين حصراً.

أما المؤمَن له لدى شركه التأمين فهو لا يتمتع بأي حقوق لدي شركه إعادة التأمين التكافلي لان علاقته محدودة فقط مع شركه التأمين.([27])

وبموجب اتفاقيه إعادة التأمين التكافلي تدفع شركه التأمين المسندة إلى شركة إعادة التأمين التكافلي مبلغا مالياً في صوره إقساط تحدد قيمتها تبعاً لحجم الخطر المؤمن ضده ويسمى هذا قسط إعادة التأمين وتقوم شركه إعادة التأمين التكافلي بواجبها كطرف مؤمن اذ تتحمل جزء من المخاطر التي تلتزم بها شركه التأمين التكافلي المسندة وذلك بنسبه حصتها مما تتقاضاه من الأقساط وتقوم شركات إعادة التكافل بإعطاء عمولة تعد بمنزلة تعويض لشركه التأمين المباشرة أو المسندة عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي أضافه إلى انه تعتبر مساهمه من شركه إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص المؤمَن ضده.

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين التكافلي فتقدم على أساس مكافأة للشركة عن مهاراتها في ممارسه التأمين مع العملاء المؤمن لهم.([28])

ويضاف إلى هاتين الصورتين هناك نظام أخر أو أسلوب أخر لإعادة التأمين يدعم نظام المجمعات ويتم بموجب هيأة مركزيه تتم من قبل شركات التأمين التكافلي تسند إليها أنواع معينه من عمليات التأمين والتي تكون ذات مخاطر خاصة ويتم توزيع الأعمال المجمعة لدى هذه الهيأة على بقيه الأعضاء حسب النسب المتفق عليها ويكون ذلك بإسناد العملية المقبولة أما بأكملها للمجمع أو بإسناد الفائض من احتفاظ الشركة المسندة لمجمع، مثال على ذلك مجمعات الطيران والمباني والقطن حيث يقوم هذا النظام على تجميع تأمينات أو إسنادات أو حصص أو أجزاء متجانسة في طبيعتها أو في احد عناصرها ثم الإسناد أو التوزيع أو إعادة التوزيع بين أعضاء المجمعة.([29])

المطلب الثاني / أنواع إعادة التأمين التكافلي وتميزه عن اعادة التامين

أن هناك عدة أنواع يتميز بها إعادة التكافل بالإضافة إلى أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينه وبين إعادة التامين العادي وهذا ما سنبينه من خلال الفرعيين الآتيين :-

الفرع الأول / أنواع إعادة التامين التكافلي

تتمثل أنواع إعادة التكافل بما يأتي :-

أ- إعادة التكافل بالمحاصة([30]) في هذه الحالة تقوم شركه التكافل بإعادة التأمين على أساس نسبه مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها ، إذ تلتزم شركه التأمين المسندة مع معيد التأمين بنسبه مئوية محدده مما تبرمه من عقود ، بحيث يكون لمعيد التأمين من الأقساط بقدر ما يحال عليه من شركه التأمين المسندة وتتمثل النسبة بالنصف أو الربع مثلا ، وسواء كانت في حدود طاقتها التكافلية أم أعلى من ذلك.([31])

---

[27] - أنظر بهاء بهيج شكري ، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص98 .

[28] - أنظر علي حسين الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي دراسة فقهيه تأصيله ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، 2006 ، ص٤٢٨ - ٤٢٩ .

[29] - أنظر فائز احمد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 267.

[30] - أنظر ويبدو لنا أن شركات المحاصة وهي شركات وهمية ليست لها شخصية قانونية وتكون غالبا مخفية وراء الكواليس ولا تظهر للعلن ولم يأخذ بها المشرع العراقي بها وحسنا ما فعل.

[31] - أنظر د. السعيد بو هراوة ، مداخله بعنوان التأمين التكافلي و إعادة التأمين على أساس الوديعة ضمن ندوه حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين النظرية والتطبيق ، جامعه فرحات عباس ، الفترة ٢٥-٢٦ ابريل , ص3.

ب- إعادة التكافل في ما يجاوز القدر أو فيما جاوز طاقه الشركة المستأمِنة وهنا تحتفظ شركه التأمين التكافلي في تامين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقه و تعيد تامين الوثائق التي تفوق قدراته التكافلية (أي التي لا تستطيع تحمل مخاطرها) ويستخدم هذا النوع كثيرا في التأمين ضد الحرائق وحوادث الموت.([32])

ج- إعادة التكافل في ما تجاوز حداً معيناً من الخسارة

بموجبها تتحمل شركه إعادة التكافل عن شركه التأمين التكافلي مما يتجاوز حداً معين من الخسائر إي إن مسؤولية معيدي التكافل تقتصر على تحمل التعويضات التي تزيد عن حد أقصى معين متفق عليه يتحملها المؤمن ويسمى أولوية، ويسمى أيضا باتفاقيه تجاوز الخسارة والتي تنقسم إلى قسمين الأول منها اتفاقيه تتجاوز الخسارة ألناشئه عن الحادث الواحد و هنا تقوم الشركة المباشرة او المسندة بتحدد المبلغ الذي تستطيع أن تتحمله في كل حادث بغض النظر عن عدد الوثائق أو الأخطار فتعيد تأمين كل ما يزيد عن هذا الحد من الخسارة.([33])

والآخر اتفاقيه تجاوز الخسارة على أساس الحادث الواحد أو الخطر الواحد وهي ألتغطيه من قبل الشركة المسندة لكل خطر على جهة وهنا يؤخذ بالاعتبار عدد الأخطار و الوثائق فالاتفاقية تنعقد على أساس الخطر وهنا تقوم الشركة بتحديد الأولوية من الخسارة ألناشئه عن كل خطر و تعيد تامين ما زادت بعد ذلك.([34])

الفرع الثاني / تميز إعادة التكافل عن إعادة التامين

التمييز بين إعادة التأمين وإعادة التكافل هناك أوجه اتفاق بين إعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين التكافلي من أهمها :-

أ- أطراف العقد، يتضمن عقد التأمين من طرفين الأول شركه إعادة التأمين والآخر شركه التأمين المسندة أو المباشرة ففي كلتا الحالتين سواء إعادة التأمين أو التكافل هما طرفا العقد .

ب- غرض إعادة التأمين أو التكافل في كلتا الحالتين أن الغرض هو عجز شركات التأمين عن التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة فهي حماية لشركات التأمين من الإخطار الكبيرة التي تهدد مراكزها المالية.

ت- عقد إعادة التأمين عقد معاوضة، يعد عقد إعادة التأمين عقد مالي بالنسبة لشركه إعادة التأمين التجاري أو إعادة التأمين التكافلي ففي كلتا الحالتين تدفع شركه التأمين إلى شركه إعادة التأمين حصة متفق عليها من الإقساط المكتسبة وأمام هذا الأمر تلتزم شركه إعادة التأمين بتحمل جزء من الأخطار التي تتعرض لها شركه التأمين المسندة. ([35])

ث- التعويض ، أن طريقه التعويض في كلتا الشركتين هي واحده من حيث الشروط المتفق عليها والمبرمة في العقد والمؤمن له .لا توجد له أي حقوق مع شركة إعادة التأمين لان علاقته تنحصر فقط مع الشركة المؤمنة .

ج- عمولة إعادة التأمين تمنح شركات إعادة التأمين مبالغ مالية كعمولة لإعادة التأمين و من جهة أخرى عمولة أرباح إعادة التأمين .

---

1. [32] - أنظر العبد قريشي ، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي ، جامعة الصديق بن يحي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2017.، ص 59.

[33] - أنظر عجيل جاسم النشمي ، بحث إعادة التأمين الإسلامي العقبات وحلول ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للتامين التكافلي ، الكويت ، الفترة من ١٩ -٢٠ فبراير ، ٢٠٠٦، ص ١١ .

[34] - وهناك اتفاقيه أخرى غير منتشرة وهي اتفاقيه إيقاف الخسارة وفيها تبدأ مسؤولية المعيد عندما تصل التعويضات إلى 75% من أجمالي الأقساط ذلك النوع من التأمين المغطى انظر في ذلك د. عبد الحميد محمود . المبلغ معين كأن تصل إلى البعلي ود.وائل إبراهيم الراشد ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعد وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، مطبعة الديوان الأميري، الكويت، ص238 .

[35] - عجيل جاسم النشمي ، بحث إعادة التامين الإسلامي العقبات وحلول ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للتامين التكافلي ، الكويت ، الفترة من ١٩ -٢٠ فبراير ، ٢٠٠٦ ،ص ٩-١٠ .

وهناك أوجه اختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين وهي كالآتي :-

أ- المشروعية, أن شركات التأمين التجاري لم تلتفت إلى حكم الشريعة الإسلامية حل أو حرمة العمليات التأمينية التي تقوم بها إما شركات التأمين التكافلي تعتبر مشروعية و عدم مشروعية العمليات التأمينية هي المحور الأساسي لجميع معاملاتها وتشمل إعادة التأمين .([36])

ب- طبيعة العقد, أن شركات التأمين التجاري تعد طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين من اجل التغلب على الإخطار الجسيمة التي تهددها وهي ملزمة بدفع التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمَن عليه دون أن يتحمل المؤمِن له سوى قسط التأمين المتفق عليه في العقد .

إما شركات التأمين التكافلي تمارس عقد إعادة التأمين وكالة عن المشتركين في التأمين التكافلي فهي تقوم بإدارة العمليات التأمينية وكالة، فإذا رأت أن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين لا تكفي لدفع تعويضات الإخطار المؤمن عليها فلابد لها أن تبحث عن جهة أخرى توفر الحماية من الإخطار للمشتركين و التغلب على هذه الإخطار و هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين. ([37])

ت- طريقه الاستثمار، أن شركات التأمين التكافلي تحتفظ مبالغ احتياطيه تستثمرها باعتبارها صاحبه رأس مال فتتحمل الربح أو الخسارة وغالبا ما يكون الاستثمار ربويا.

أما طريقه الاستثمار في شركات التأمين تكافلي تكون وفق صيغ الاستثمار الإسلامي المضاربة او الوكالة الاستثمار في صندوق المشتركين فان المبالغ الاحتياطية فيها إما تبقى لدى الشركة كوديعة أو تستثمر من قبل شركه التأمين كطرف مضارب وتعتبر شركه إعادة التأمين من طرف صاحب المال.

ث- عمولات الإعادة ، أن المبالغ المالية التي تدفعها شركات التأمين والتي هي إما تعويضات عن الإضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي وإنما حسب تقديرات الشركة إما شركات التأمين التكافلي تخضع لرقابه الهيأة الشرعية في تملكها وصرفها. ([38])

المبحث الثاني

نطاق إعادة التأمين التكافلي

تعد شركات إعادة التكافل ضمان يهدف إلى التغطية الكاملة للأخطار المؤمن عليها في شركات التأمين التكافلي ومن العقود التي تبرمها مع هذه الشركات التي تكون بتغطي الأخطار، أضافه إلى أنها تحقق استمرار وتوازن للعملية التأمينية لاسيما في حاله انتشار لشركات إعادة التأمين التجاري ، الأمر الذي دفع الفقهاء بالبحث عن البديل الشرعي لإعادة التأمين وكانت نتائج بحثهم هي ظهور الشركات التكافلية ومجموعه من البدائل الشرعية لشركات إعادة التأمين التجاري الحالي وبهذا الأمر يتحتم علينا بيان هذه العقود وبيان ما هي مشروعيه إعادة التأمين و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع وكالاتي :

المطلب الاول / طبيعة إعادة التأمين التكاملي

يعد إعادة التأمين التجاري من المسلمات عند شركات التأمين لأنه يدعم المركز المالي للشركة ويوفر لها المصلحة و الفائدة المالية , لذلك قد تكون إجبارية بموجب القانون , بينما نجد هذا الأمر يشكل صعوبة لشركات التأمين التكافلي لاسيما اختلاف الفتاوى الخاصة بإعادة

1. [36] - أنظر عبد العزيز بن علي الغامدي , أعادة التامين , العقبات و الحلول , بحث مقدم لجامعة الكويت كلية الشريعة .,ص 51 .

[37] - Ahmed Salem Mulhim , Ahmed Mohammad Sabbagh , the Islamic insurance theory and practice- Jordon 2005,P 772

[38] - أنظر احمد سالم ملحم ، مصدر سابق ، ص ١٣١- ١٣٠ .

التكافل , ونتيجة هذا الاختلاف قد تباينت الآراء بصـــدد إباحته وحرمته, فالبعض أجاز العمل بإعادة التكافل والبعض الأخر لم يجزه ومن اجل بيان ذلك نتطرق له بالتفصيل وكما يلي :-

الفرع الاول / الآراء المجيزة لعملية إعادة التكافل .

أن أهم الآراء التي أجازت العمل بإعادة التكافل هو بنك فيصـل الإسـلامي وهو صـاحب أول تجربة عملية تطبيقية بإنشـاء شـركة التأمين التكافلي والذي أجاز مسـألة إعادة التكافل في شـركات إعادة التأمين([39]) التجارية وأسـاسـه قول خبراء التأمين بعدم تمكن شـركة التأمين التكافلي من أداء خدماتها إلا من خلال إجراء صـناعة إعادة التكافل لذلك أجازت هيأة الرقابة الشـرعية لبنك فيصـل الإسـلامي التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري. وكان ذلك نتيجة حاجة شركات التكافل إلى شركات إعادة التأمين التجاري لعدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي وكانت إجازة الإعادة لدى الشركات التجارية بموجب ضوابط يجب التقيد بها وهي كالآتي([40]):-

أ- إن الإقسـاط التي تدفع لشـركات إعادة التأمين التجارية تكون بالقدر الذي يزيل الحاجة أي تقليل النسـبة التي تدفع إلى ادني حد ممكن استناداً للقاعدة الفقهية (الحاجة تقدر بقدرها) وهذا التقدير متروك للخبراء وأيضـا تقدير النسبة التي تضـمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة .

ب- انتفاء العمولة من شركة إعادة التأمين التجاري وهي عدم تقاضـي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري و السبب في ذلك أن شـــركة التأمين التكافلي تؤدي خدماتها للمشـــتركين و تأخذ المصـــروفات الإدارية للشـــركة منهم فهنا يفرض أن يكون التعامل محصورا بين شركة التأمين التكافلي و شركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل و لا تكون هناك صلة بين المشتركين في شركة التأمين التكافلي بشركة إعادة التأمين التجاري .([41])

ت- أن لا تدفع شـــركة التأمين التكافلي فائدة عن الاحتياطات التي يحتفظ بها , فنجد أن في التأمين التجاري قد جرى العرف أن تحتجز شركة التأمين بجزء من الإقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الإخطار السارية أو الغير منتهية وتدفع عنها فائدة لشـــركة إعادة التأمين ومع ذلك قد تم الاتفاق بين شـــركة التأمين التكافلية وشـــركات إعادة التأمين في الوقت الحاضـــر على أن تستثمر الشركة التكافلية هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة و تدفع لها نسبة ربح .

ث- عدم تدخل شركة التأمين التكافلية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لإقساط إعادة التأمين المدفوعة لها , إضـافة إلى عدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.([42])

ج- أن يكون الاتفاق مع شـركة إعادة التأمين لأقصـر مدة ممكنة وان ترجع الشـركة التكافلية إلى هيأة الرقابة الشـرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

ح- العمل على إنشـاء شـركة إعادة التكافل تغني عن التعامل مع شـركات إعادة التأمين التجارية ويوقف التعامل مع شـركات إعادة تامين تجارية.([43])

ومن المجيزين لإعادة التكافل لدى شـركات إعادة التأمين التجاري هيأة الرقابة الشـرعية للشـركة العربية الإسـلامية للتأمين (اياك)، والتي أنشأت من قبل بنك دبي الإسلامي وتقيدت بنفس الضوابط المذكورة إلا أنها أجازت اخذ عمولات الإرباح التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري وتنفق في مختلف أوجه الخير ولا تدخل هذه الأموال في حساب الشركة .

---

[39] - أنظر د.الصـــديق الضـــرير , التأمين التجاري و إعادة التأمين , بحث من إعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التحويل الكويتي , 1987 , ص 206

[40] -أنظر احمد سـالم ملحم , التأمين الإسـلامي , دراسـة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصـورتيه النظرية و العملية و محاسبته في شركات التأمين الإسلامي , دار الإعلام , ط1 , 2006 , ص 138-139 .

1. [41] - أنظر عبد الحميد محمود البعلي, وده وائل إبراهيم الراشـــد, التامين التكافلي الإســـلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتامين التجاري) , الديوان الأميري , الكويت , 2004 , ص 240-241 .

[42] -أنظر د.العيد قريشي, مصدر سابق, ص 60 .

[43] - د.عبد الستار أبو غدة, بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية, الجزء الخامس, مجموعة دله البركة , جدة, 2004, ص75.

وأيضـا هيأة الرقابة الشـرعية لشـركة التأمين الإسـلامي في الأردن وحسـب ما قرره مجلس الإفتاء الأردني على إجازة إعادة التأمين لدى شـــركات إعادة التأمين التجاري إذا تعذر عليها كلياً أو جزئياً الإعادة لدى شـــركات إعادة التأمين التكافلي بناءاً على الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

الفرع الثاني / الآراء غير المجيزة لعملية إعادة التكافل .

وهو الرأي المخالف لإباحة العمل بإعادة التأمين التكافلي لدى شـــركات التأمين التجاري وكان هذا الرأي يشـــمل أراء بعض الفقهاء ([44])، إضافة إلى رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، قد أكدوا على منع إعادة التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجاري لما في ذلك من محاذير شرعية (كالربا واكل أموال الغير والغرر) باعتبار أن نظام التأمين التجاري بجميع أنواعه محرم .

ويعد أن إعادة التأمين التجاري هي صورة من صوره و بالتالي فهو محرم مستندين لعدة حجج يمكن بيانها بالاتي:- ([45])

أ- بما أن شركات إعادة التأمين التجاري هي صورة من صور التأمين التجاري , فهو يشمل المحاذير الشرعية (الربا وغيرها) وقد اتفقت الهيئات و المجامع الفقهية على تحريمه فلا بد عدم اللجوء إلى هذه الإعادة .

ب- لا يجوز لشـــركات التأمين التكافلي إبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شـــركات التأمين التجاري بحجة من باب الضـــرورات تبيح المحظورات لان المعنى الشـــرعي للضـــرورة التي يباح على أســـاســـها المحظور غير متحقق في هذه الحالة لان المقصـــود بالضـــرورة هي بلوغ الإنســـان حداً أن لم يتناول الممنوع هلك وهذا يبيح تناول المحرم , ويرون ليس هناك حاجة تنزل منزلة الضـرورة من إجازة إعادة التأمين التكافلي لدى شـركات التأمين التجاري لان هذا الإجراء المؤقت يخشـى أن يركن الشـركات التكافلية ويؤدي إلى عدم قيام شركات إعادة التأمين التكافل.

ت- يجب على شـركات التأمين التكافلي أن لا تؤمن فوق طاقاتها وإمكاناتها وان لا تعتمد إلى زيادة مكتسـباتها بالمكسـب الحرام لان الربح ليس غاية وإنما وسـيلة لذلك ينبغي أن تكون هناك ضـوابط للحصـول عليه إلا يكون فيه ربا وحتى أن كان شـبهة لان شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة.([46])

3-الحلول البديلة لإعادة التكافل بأسلوب شرعي أن الحاجة الملحة أو الضـرورة هي التي دفعت شـركات التأمين التكافلي إلى إعادة التكافل لدي شـركات إعادة التأمين التجاري من اجل مزاوله أعمال التأمين المرخص لها بمزاولتها والتي على أسـاسـها صـدرت فتاوى عديدة من هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية لذلك كانت لابد من إيجاد بديل شـرعي لإعادة التأمين لدى شـركات التأمين التجاري وهذا البديل يمثل حل لمشكله إعادة التأمين وهي تمثل مقترحات تأخذ بها الدول من اجل تطور صناعه إعادة التكافل وهي كالآتي: -

أ- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافل على أساس أن يكون هناك تعاون بين الشركات وإنابة واحده منها التعاقد مع المؤمن لهم عن بقيه الشـركات مع قبول بقيه الشـركات لهذا التعاقد حسـب الجزء الذي يخصـها وهو ما يسـمى (التأمين المشـترك) أول الاكتتاب المجمع , فلكل لشركه لها ذمتها المستقلة وإذا حصـل اتحاد بين تلك الشـركات فتضـم ذممها إلى بعضـها البعض لتكون ذمه واحده ذات طاقه تأمينية مرتفعه والذي على أساس يتوفر الغطاء الذي يتغلب على الأخطاء الجسيمة

ب- التأمين بالتضـامن بين شـركات التأمين التكافلية حيث تتعاون عده شـركات على اقتسـام الخطر المؤمَن منه الذي لا تسـتطيع أي منها أن تتحمله بمفردها.([47])

ت- إنشـاء شـركه إعادة التأمين التكافلي برأس مال كبير بمسـاهمه المصـارف الإسـلامية وذلك بما إنشـاء شـركات التأمين التكافلي تشكل حلقه الاقتصـاد الإسـلامي فهي تدعم المصـارف والمؤسـسـات المالية الإسـلامية فالأخيرة لا تسـتطيع أن تؤدي أعمالها إلا

---

[44] - من الآراء الفقهية التي منعت إعادة التكافل لدى شـــركات إعادة التأمين التجاري هم كل من الأســـتاذ عيســـى عبده و محمد عبد اللطيف الفرفور وعبد العزيز الخياط وهو عضو مجلس الإفتاء الأردني وأيضا الدكتور شوكت عليان و الدكتور ســـليمان إبراهيم و الدكتور احمد حماد عبد العزيز و غيرهم ينظر في ذلك عبد الحميد محمود البعلي و د.وائل إبراهيم الراشد , مصدر سابق ,ص 247-249 .

[45] - د.عبد العزيز خليفة القصـار , إعادة التأمين , العقبات و الحلول , بحث مقدم لجامعة الكويت كلية الشريعة , ص 26 – 27.

[46] - أنظر د. العيد قريشي , مصدر سابق , ص 61 .

[47] - أنظر د. احمد سالم ملحم , مصدر سابق , ص 160 -161.

بتعاملها مع شـركات التأمين التكافلي وعلى أسـاس ذلك فعليها أن تدعم هذه الشـركات بإعطائها القدرة المالية علي تحمل تبعات المخاطر التي تعجز عنها شركه التكافل بمفردها ومن اجل ذلك تُؤسَس شركه إعادة تكافل برأس مال تلك المؤسسات المالية .

ث- تُأسَس شـركه إعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة أي تقوم الدولة بتأسـيس شـركه إعادة التأمين لجميع شـركات التكافل في الدولة وهي التي تقوم بالإشراف عليها ومراقبتها لضمان سير الشركة على وفق الأسس الشرعية مقابل أن تأخذ الدولة عمولة على العمليات التأمينية كأجر بالوكالة و ممكن أن تقوم باستثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية لمعالجه مشاكل عده فيها.

ج- استخدم الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين التكافلي وهي أن تتبرع كل شركة تأمين تكافل بمبلغ يتناسب مع الأخطار التي ترمي إلى تغطيتها، ويدفع المبلغ مقدما وبعدها يتم جمع تلك المبالغ تحت يد إدارة موثقه مسـتأجرة ثم تغطي الخسـائر التي دفعت عن الإخطار المحددة.([48])

ح- تأسيس شركه إعادة التكافل بمساهمة من شركة التأمين التكافلي المباشر حيث تأسس هذه الشركة برؤوس أموال مرتفعة، يساهم فيها إضـــافة إلى شـــركات التأمين التكافلي أصـــحاب رؤوس الأموال الكبيرة بحيث تكون قيمه الســـهم فيها كبيره لتمارس إعادة التكافل.([49])

اما موقف المشـــرع العراقي والقوانين المقارنة نلحظ إن كل من ضـــوابط التنظيم التكافلي في العراق ومصـــر أجازت إعادة التكافل لدى الشركات التجارية بشرط تعذر إعادتها لدى الشركات التكافلية ولأسباب مبررة تدعو للقيام بهذه الإعادة ([50]) أما القانون الماليزي فانه لم يتطرق إلى حكم هذه الحالة في قانون الخدمات المالية الإسـلامية , ونلحظ من خلال التطبيق العملي للشـركات الماليزية أنها أجازت العمل عند تعذر وجود شركات التكافل.

المطلب الثاني / عقود إعادة التأمين التكافلي

يلاحظ أن شركات إعادة التأمين التجاري من حيث الوظيفة تلتزم بان تؤدي إلى شركات التأمين عوضـا ماليا يتفق عليه وهذا العوض يتفق عند تحقق الخطر أو عند وقوع الخسارة المبنية في العقد مقابل الإقساط التي يقوم بدفعها المؤمن له حسب الآلية المتفق عليها في العقد.

لكن نجد أن عقد إعادة التكافل وان كان فيه تعويض عن الضـرر اللاحق للمشـتركين غير انه يختلف في أسـاسـه لأنه مبني على التبرع لا المعاوضـه ، وذلك لان العلاقة التعاقدية بين شـركات التكافلية و شـركات إعادة التكافل هي نفس العلاقة بين المشـتركين وبين شـركات التكافل فهي عبارة عن توكيل من قبل شـركات التكافل لشـركات الإعادة وبمعنى أخر هي تكافل للتكافل في حين نجد أن العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل و إعادة التكافل تختلف من حيث الواقع العملي وتتم هذه العلاقة التعاقدية من خلال الطرق الآتية :

الفرع الاول / إعادة التكافل على أساس عقد الوكالة الخالصة

يتم هذا العقد خلال قيام شركه إعادة التأمين التكافلي بإدارة صـندوق التكافل ، حيث يضـع المشـتركون الإقسـاط في صـندوق التكافل على أســاس التبرع من اجل التعاون في توزيع الإخطار وتقوم شــركه إعادة التكافل بإدارة هذا الصــندوق من حيث رفع التعويضــات ومتابعة

[48]. 33- 32 ص , مصدر سابق , د.عبد العزيز خليفة القصار - أنظر

[49] . 27ص , مصدر سابق , د.عجيل جاسم النمشي - أنظر

[50] - المادة (20) من ضـوابط التنظيم التكافلي العراقي "يتعين على الشـركة أن تجري أعمال إعادة التأمين لدى شـركات إعادة التكافل و في حال تعذر وجودها يتم اللجوء إلى أسـلوب الشـراكة بالمخاطر وذلك باشـتراك شـركات تكافل أخرى في التأمين على المخاطر التي تفوق القدرة الاســتيعابية وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شــركات إعادة التأمين التجاري و بموافقة الرقابة الشرعية" والمادة (16) من ضوابط تنظيم التأمين التكافلي في سوق التأمين المصرية " ((تلتزم شــركة التنافس التكافلي بان تكون إعمال إعادة التأمين التكافلي الصــادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتامين التكافلي و وبمقتضى توجيهات هيأة الرقابة الشرعية. وتلتزم شركة التأمين التكافلي بإسناد أعمال إعادة التأمين الصـادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي و في حال تعذر ذلك و لأسباب مبررة فيحق لشركة التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية. ويشترط أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها شركة التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الالتزامات على أساس الوكالة باجر أضافه إلى أن شركه إعادة التكافل يوكل إليها استثمار أموال الصندوق مقابل أنها تستحق أجره الوكالة بالاستثمار ويلاحظ أن موارد شركات إعادة التكافل تشتمل في أجره الوكالة ([51])

ويلاحظ على الوكالة الخاصة وان كانت تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنها تتضمن الجهالة في تجديد أي من شركات التكافل تستحق الربح أو الخسارة في أموالها المستثمرة على أساس الوكالة بالاستثمار لا سيما أن الأموال لا تأتي بوقت واحد قد تأتي بعد سنه أو أشهر أو تسعه أشهر فمثلا إذ تم استثمار الأموال في الأشهر الأولى ولم يكن قد دفع من الأموال إلا ثلاث شركات وحصلت على ربح وبعد ستة أشهر أخرى استثمرت في مشروع آخر وقد دفعت أربع شركات أخرى اشتراكها وبعدها خسر المشروع هنا يتعذر حساب الأرباح والخسائر بالنسبة للمشتركين أضافه إلى صعوبة التمييز بين اشتراكات شركات التكافل كون الصندوق بعد الاشتراك يكون له شخصيه اعتبارية وإذا أردنا أن نحسب كل مشترك يحاسب بموجب تاريخ دفع اشتراكه يكون الأمر أكثر صعوبة ففي هذه الحالة يحق لشركات التكافل المنسحبة من إعادة التكافل والتي لم تطالب بتعويضات أن تسحب اشتراكها كاملا حتى وان تم صرفها على شركات أخرى مشاركه في الصندوق.

ويلاحظ أيضا أنها تفتح المجال واسعاً على المجازفة بأموال المشتركين فإذا ضمنت شركة التكافل أجرة الوكالة بالاستثمار فأنة يُخشى عليها التفريط في عمليات الاستثمار فهي هنا لا تبحث في أولويات الاستثمار وهذا يمثل مشكلة في صندوق إعادة التكافل وعلى مستقبل هذه الشركات , وهذا الأمر يقلب مبدأ التكافل القائم على التبرع إلى عقد قائم على الأسترباح لاسيما ان الفائض التأميني بما فيه من أرباح استثمار يعود على المشتركين وهذا تحايل على مبدأ المفاوضة .

الفرع الثاني / إعادة التكافل على أساس عقد الوكالة المعدلة

وتتم من خلال قيام شركه إعادة التكافل بإدارة صندوق إعادة التكافل وأيضا بدفع التعويضات ومتابعه المطالبات مقابل أجرة يتم تحديدها مسبقا بين شركات إعادة التكافل وشركات التأمين التكافلي لكن الاختلاف بينها وبين عقد الوكالة الخالصة هو اشتراك شركه إعادة التكافل مع شركه التأمين التكافلي في الفائض التأميني أو ما تسمى (مكافأة الإدارة) وهذا يكون في الوكالة المعدلة ويلاحظ أن موارد شركات إعادة التأمين التكافلي تتمثل بأجرة الوكالة مضافاً إليها مكافأة الأداء .

الفرع الثالث /إعادة التكافل على أساس عقدي الوكالة و المضاربة

وهنا العلاقة التعاقدية في شركات إعادة التكافل تتفق مع عقد الوكالة الخالصة وهذا في ما يتعلق بإدارة النشاطات التأمينية مقابل اخذ أجرة بالوكالة وهذه الأجرة تقتطع من اشتراكات صندوق إعادة التكافل، لكن تختلف من حيث المضاربة إذ تقوم بدور المضارب باستثمارها ويكون الاستثمار بجزء من أموال إعادة التكافل مقابل نسبه من الإرباح التي يتم تحديدها مسبقا مع شركه التكافل، ويلاحظ على الوكالة المعدلة والتي تقوم بأخذ قسط من الفائض التأميني فهي تتضمن ذات ملاحظات الوكالة الخالصة يضاف إليها أنها تخالف القرارات الفقهية والتي تحرم الأخذ من الفائض التأميني لأنه ملك للمشتركين وان الأخذ من الفائض يعد اخذ مال الغير و يعد باطلاً. ([52])

ويلاحظ على المضاربة أنها تخالف ما هو موجود في كتب الفقه بخصوص رأس المال حيث لا يجوز حسب أرائهم أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره وهذا ما يبينه هيأة المحاسبة والمراجعة رقم 7/3 ويشترط لانفاذ عقد المضاربة والتمكين المضارب من التصرف، تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه أو تمكينه من التصرف فيه وإذا أمعنا في شركات التكافل في حاله إعادة التكافل العام فهي تدفع اشتراكاتها في مدد زمنيه مختلفة بعد التوقيع على العقد وهنا المضاربة ستكون على جزء من رأس المال والجزء الأخر يكون دين على بعض شركات التكافل.

وإذا كانت جزء من رأس المال فمن يستحق الربح في المضاربة من المشتركين وإذا كان للصندوق شخصيه اعتباريه يكون في هذه الحالة الربح للجميع وإذا قلنا أن الذي يأخذ ربح المضاربة فعلا قد دفع اشتراكه ففيه إشكال في رد فائض التكافل لمن لم يطلب أي تعويضات أو رد كامل الاشتراك في التكافل لمن سحب من إعادة التكافل قبل المطالبة بالتعويضات وهذا الأمر في المضاربة يعد مجازفة بأموال المشتركين من اجل تحصيل اكبر قدر ممكن في هذه الطريقة وعلى أساس ذلك يتحول المشتركون من متبرعين يهدفون إلى التعاون إلى مستثمرين يهدفون الاسترباح واستعادة اكبر قدر ممكن من الفائض التأميني وان اخذ هذه النسبة يزداد الأمر أكثر صعوبة وبذلك تكون

[51] - أنظر سعيد أبو هراوه ، إعادة التكافل على أساس الوديعة ، بحث مقدم التأمين التعاوني إبعاده- أفاقه -وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الأردن ١١-١٣ فريق ٢٠١٠م ،ص ٤-٧.

[52]- Tobias Frenz , younes soualhi , Takaful and Retakaful - Advenced principles edition, IBFim and MunichRe, Kuala Lumpur, 2010 , p137.

الشـركات التكافلية ثلاث عوائد الأول الوكالة عن أدارة شـؤون التأمينية والثاني من المضـاربة والثالث الحافز أو مكافأة الأداء وهذا الأمر يؤدي إلى الاستحواذ على اشتراكات الصندوق.

الفرع الرابع /إعادة التكافل على أساس عقد الوديعة

تعد شركه التكافل وكيله لإدارة صندوق إعادة التكافل والذي تعد اشتراكاته وديعة (يد ضمان) مقابل أجرة، كما تقوم باستثمار أموال الوديعة وتكون جميع العوائد ملك لها والفائض يكون من حق شـركات التأمين التكافلي إلا إذا كان هناك اتفاق مع شـركه إعادة التكافل على إبقاء جزء منه للاحتياطات أو من اجل إعادة التكافل إذ تقوم إعادة التكافل على أساس الوديعة على أساس العلاقات الآتية :-

1- جميع المشتركين يشاركون في صندوق التكافل على أساس التبرع ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية .

2- علاقة المشتركين في شركات التكافل تقوم على أساس الوكالة الخالصة أو المعدلة والمضاربة .

3- يوكل المشـتركين شركات التكافل على اشـتراك مع شـركات إعادة التكافل و تشـترك شـركات التكافل مع شـركات إعادة التكافل على أساس الوكالة بإدارة نشاطات إعادة التكافل مقابل اجر الوكالة .

4- أن العلاقة التعاقدية فيما تتعلق بأموال الصـندوق عدا التعويضـات وأجر الوكالة هي على أسـاس الوديعة المضـمونة وهنا هذه الوديعة تشبه الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية .

5- لا يكون هناك تدخل من قبل شركات التكافل في طريقه استثمار شركه إعادة التكافل الإقساط إعادة التكافل المستثمر بحيث لا تطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أنها لن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتعرض لها .

6- يجوز لشـركات التكافل أن تسـحب من صـندوق إعادة التكافل بحسـب الاتفاق وتسـترد نصـيبها من المشـاركة بعد دفع التعويضات.([53])

7- أن شركة إعادة التكافل تلتزم بإقراض شركات التكافل في حال العجز في الصندوق عن تغطيه المستحقات

8- الفائض التأميني يعود بكامله إلى شركات التكافل ، إلا إذا تم الاتفاق بالإبقاء على قسط للاحتياط أو المشاركة في إعادة التكافل

وان الراجح في عمليه إعادة التكافل هي قيامها على عقد الوديعة ومسوغات هذا الأمر انه موافقة للتكييف الشرعي للوديعة النقدية، إذ أن أصـل الوديعة لغة هو دفع الشـيء للحفظ وان يد صـاحبها يد أمانة، أي من اخذ وديعة الغير وجب عليه حفظها وعدم التصـرف فيها إذ أن الفقهاء أجازو الاسـتعمال فيها واختلفوا فيما إذا كانت مما يسـتهلك بالاسـتعمال حيث كان راي الجمهور على أنها (عارية مجازاً قرض حقيقة)، أما المالكية فقد أجازت التصـرف في المثليات للقادر على ردها وابقوا على تسـميتها بالوديعة ولكنها وديعة مضـمونه ، ومن المسوغات الأخرى هي استنادها إلى ممارسات المصارف الإسلامية حيث تقوم المصارف الإسلامية ولاسيما فيها يتعلق بالحسابات الجارية على أساس الوديعة المأذون في التصرف فيها والمضمونة والتي تمكن صاحبها استعادتها متى شاء أو بناء على شروط متفق عليها في العقد.

و المصـارف الإسـلامية تقدم الخدمات على أسـاس الوكالة عن المودع حيث يتفق المودع مع المصـرف على دفع أقسـاط أو رسـوم الفواتير وغيرها مقابل اخذ أجرة المصـرف بناء على وكالته حسب نوعية الجهة التي تدفع إليه الفواتير وذات الأمر بالنسبة لشركات إعادة التكافل في ما يخص صندوق المشتركين في شركات إعادة التكافل و دفع مستحقاتهم .([54])

1. [53] - أنظر د. السعيد بو هراوة , مداخله بعنوان التأمين التكافلي و إعادة التامين على أساس الوديعة ضمن ندوه حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين النظرية والتطبيق ، جامعه فرحات عباس ، الفترة ٢٥-٢٦ , ص 5-7.

[54] - أنظر هامل دليله , دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شـركات التأمين التكافلي , مجلة البحوث الاقتصـادية و المالية , جامعة فرحات عباس , الجزائر , 2016 , ص 401 .

لكن يلاحظ أن عقد إعادة التكافل على أســـاس الوديعة لا يلغي العقود الأخرى و لكنه يمثل بديلاً من البدائل الضـــابطة للعلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وإعادة التكافل.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم "إعادة التامين التكافلي" الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالأتي :-

أولا / النتائج

1- ان عملية إعادة التكافل هي عملية تقنية تساعد الشركات في تغطية الأخطار حيث تقوم بتحوّل كل أو جزء من مخاطر صندوق التأمين التكافلي عن طريق إدارة الشركة إلى محفظه إعادة التأمين لدى أدارة شركه أخرى

2- تؤجد وســـيلتان لإعادة التأمين التكافلي وهما إعادة التكافل الانتقائية "غير النســـبية" وتعني حرية العمل وفق للاختيار الحر , والثانية إعادة التكافل الاتفاقية (النســـبية) تتميز هذه الوســـيلة بالطابع الإلزامي لذلك تســـمى بالإجبارية لكل من المؤمِن و معيد التأمين وبموجبها تلتزم شـــركة إعادة التأمين التكافلي بقبول جميع الإخطار التي تقع ضـــمن نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التأمين التكافلي

3- تتمثل عملية إعادة التكافل بقيام المؤمن المباشـــر بتغطية الأخطار التي تفوق قدرته الاســـتيعابية من خلال إعادة تأمينها لدى شركات أخرى وهي شركات إعادة التامين التكافلي.

4- توجد عدة اختلافات بين إعادة التكافل وإعادة التأمين وهي من حيث المشـــروعية, ومن حيث طبيعة العقد, وطريقه الاســـتثمار، وعمولات الإعادة .

5- تباينت الآراء بصدد إباحته وحرمته, فالبعض أجاز العمل بإعادة التكافل والبعض الأخر لم يجزه فهو محرم مستندين لعدة حجج يدخله في شبهات الحرام.

6- عقود إعادة التأمين التكافلي تتمثل بعدة علاقات وهي إعادة التكافل على أساس عقد الوكالة الخالصة ,وإعادة التكافل على أساس عقد الوكالة المعدلة ,وإعادة التكافل على أساس عقدي الوكالة و المضاربة , وأخيرا إعادة التكافل على أساس عقد الوديعة

ثانيا / التوصيات

1- ضرورة إتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمال حدوثها وتقدير الاشتراكات لها

2- ضرورة العمل على إصدار قانون بشأن التامين التكافلي وإعادة التامين التكافلي بما يتماشى مع التطورات الدولية في هذا المجال

3- ضرورة إبراز مرتكزات وأسس التامين التكافلي في وثائق التامين وبيان خصائصه بوضوح والعمل على إزالة الشبهات واللبس من اجل حماية المؤمن لهم .

4- ضـــرورة تدريب الكوادر العاملة في مجال إعادة التأمين التكافلي على التقنيات والتكنولوجيا في مجال التأمين التكافلي للحد من الأخطار الناتجة عن العمل المصـــرفي الالكتروني من جهة، وللحد من تمويل الإرهاب عن طريق غســـيل الأموال من جهة أخرى.

المصادر

أولا / المصادر العربية

1- احمد سالم ملحم ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2015 .

2- احمد سالم ملحم , التأمين الإسلامي , دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية و العملية و محاسبته في شركات التأمين الإسلامي , دار الإعلام , ط1 , 2006 .

3- احمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنه جامعه الكويت، الكويت، ط١.

4- د. احمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط, الجزء السابع, القسم الثاني, منشأة المعارف.

5- احمد محمد، الصباغ، التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، شركة التأمين الإسلامية.

6- بهاء بهيج شكري، إعادة تامين بين النظري والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007 .

7- د. السعيد بو هراوة ، مداخله بعنوان التأمين التكافلي و إعادة التأمين على أساس الوديعة ضمن ندوه حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين النظرية والتطبيق ، جامعه فرحات عباس ، الفترة ٢٥-٢٦ ابريل.

8- سعيد أبو هراوه ، إعادة التكافل على أساس الوديعة ، بحث مقدم التأمين التعاوني إبعاده- أفاقه -وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الأردن ١١-١٣ فريق ٢٠١٠م .

9- صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عمليه لشركات التأمين الإسلامي، دراسة فقهيه للتامين التجاري والإسلامي، دار النوادر، ط١، دمشق، 2010 .

10- د.الصديق الضرير , التأمين التجاري و إعادة التأمين , بحث من إعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التحويل الكويتي , 1987 .

11- عبد العزيز بن علي الغامدي , أعادة التامين , العقبات و الحلول , بحث مقدم لجامعة الكويت كلية الشريعة .

12- عجيل جاسم النشمي ، بحث إعادة التأمين الإسلامي العقبات وحلول ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للتامين التكافلي ، الكويت ، الفترة من ١٩ -٢٠ فبراير ، ٢٠٠٦.

13- عجيل جاسم النشمي ، بحث إعادة التامين الإسلامي العقبات وحلول ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للتامين التكافلي ، الكويت ، الفترة من ١٩ -٢٠ فبراير ، ٢٠٠٦ .

14- عبد الحميد محمود البعلي ود.وائل إبراهيم الراشد ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعد وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، مطبعة الديوان الأميري، الكويت.

15- د.عبد الستار أبو غدة, بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية, الجزء الخامس, مجموعة دله البركة , جدة, 2004.

16- د.عبد العزيز خليفة القصار , إعادة التأمين , العقبات و الحلول , بحث مقدم لجامعة الكويت كلية الشريعة .

17- علي بن عبد العزيز الغامدي، إعادة التأمين والبديل الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 1428.

18- علي حسين الدين القره داغي ، التأمين الإسلامي دراسة فقهيه تأصيله ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، 2006 .

19- العبد قريشي ، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي ، جامعة الصديق بن يحي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2017.

20- د. غريب الجمال ، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٥ .

21- . فائز احمد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

22- منعم خفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مكتبه التأمين العراقي، الطبعة الأولى، 2014، ص110. أبو السعود احمد ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ، دراسة تحليليه شاملة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١، مصر 2009 .

23- -محمد احمد زيدان، شركات إعادة التأمين تكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات، بحث مقدم الى الملتقى الخامس للتامين التعاوني، أبو ظبي، ١٨ – ١٩/ ماي/ ٢٠١٤.

24- د. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005.

25- د. وهبه الزحيلي، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، عن إعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي ، ١٩٩٥ .

26- هامل دليله , دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي , مجلة البحوث الاقتصادية و المالية , جامعة فرحات عباس , الجزائر , 2016 .

27- هيثم حامد المصاروة , المنتقى في شرح عقد التأمين , دار إثراء للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى, عمان , 2010.

28- ياسين كاظم حسن، إعادة التأمين، بحث منشور في مجله جامعه بابل العلوم الإنسانية، المجلد ٢٤، العدد ٤ ، ٢٠٠٦.

ثانيا / المصادر الانكليزية

1- Ahmed Salem Mulhim , Ahmed Mohammad Sabbagh , the Islamic insurance theory and practice- - .Jordon 2005

2- Tobias Frenz , younes soualhi , Takaful and Retakaful - Advenced principles edition, IBFim and MunichRe, Kuala Lumpur, 2010..